ICRC

اثنتا عشرة مسألة في عام 2022

ماذا بوسع الدول أن تفعل من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

مقدمة

تقدم هذه الوثيقة لمحة عن 12 مسألة ناشئة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني المُطبق في النزاعات المسلحة في الوقت الحاضر، كما أنها تعرض خمسة محاور رئيسية تركز عليها حاليًا جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية). والغرض منها هو مساعدة الدول على تحديد بعضٍ من المسائل الملحّة المرتبطة بحماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح، ومناقشة هذه المسائل ومعالجتها.

لقد اتخذت الأحداث في مطلع عام 2022 منعطفًا يُنذر بالخطر. إذ تسبب النزاع المسلح الدولي الذي نشب في أوكرانيا في ظهور عنف منظم من النوع والحجم الذي كانت الدول قد تعهدت بإقصائه منذ أمدٍ بعيد. وبادئ ذي بدء، يجب أن تتجه الجهود إلى استعادة السلام ومنع التصاعد.

لكن بالتوازي مع جهود استعادة السلام في جميع أنحاء العالم المتضررة من النزاعات المسلحة، يجب على الدول كذلك أن تسعى صوب تحقيق هدف مختلف لكنه عاجل ويحمل القيمة النبيلة نفسها، ألا وهو تلبية الاحتياجات غير المسبوقة الناجمة عن الأزمات الإنسانية العديدة المتواصلة عالميًا، أيًا كان سببها. لذلك، تغتنم اللجنة الدولية هذه الفرصة كي تلفت انتباه الدول كافة إلى التحديات الإنسانية المحددة الناجمة عن النزاعات المسلحة وتحثها على اتخاذ الإجراءات اللازمة للتغلب على تلك التحديات.

وأهمية هذا العمل وطبيعته المُلحة واضحة تمامًا ولا تخفى على أحد. إذ لا تزال النزاعات المسلحة تعصف بكل منطقة في العالم، لينشأ عن كل نزاع منها مشكلات إنسانية فريدة من نوعها بل وربما يشير إلى ظهور اتجاهات جديدة. وثمة ما يدعو إلى القلق بشأن تجدد النزاع المسلح بين الدول بعد أن كان النزاع المسلح غير الدولي هو السائد غالبًا لعقود. إذ نشأ النزاع في أوكرانيا في أعقاب تصاعد كبير لنزاع آخر بين الدول داخل القارة الأوروبية بين أرمينيا وأذربيجان. ويشير المحللون العاكفون على دراسة تأثيرات التنافس العالمي بين مجموعة من الدول القوية إلى احتمال وقوع المزيد من النزاعات الدولية في المستقبل القريب.

لكن، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المستجدات تعدّ إيذانًا بنشوب الحرب مجددًا بين الدول، فإن الاتجاهات الناشئة على مدار العقدين الماضيين لا تزال مستمرة. إذ ليس هناك ما يشير إلى قرب انتهاء النزاع المسلح غير الدولي الدائر منذ أمد طويل في سورية واليمن والساحل، ليظل المدنيون - والكثير من الأطفال - يعانون من مشقة تفوق الخيال. كما أن انسحاب الولايات المتحدة من أفغانستان لم يعني نهاية النزاع في هذا البلد، بل إن الأزمة في أفغانستان هي أكبر أزمة إنسانية في العالم الآن. ومؤخرًا أدى التدخل العسكري في ميانمار إلى تأجيج النزاع المسلح في مكان ظل في قبضة العنف لعقود، كما نشب في إثيوبيا نزاع مسلح غير دولي جديد لا أمل في انتهائه في المستقبل القريب.

ولا نزال نواجه اتجاهات مهيمنة أخرى. إذ تدور رحى القتال بشكل متزايد في وسط المدن، ما يعرِّض المدنيين والبنية التحتية التي يعتمدون عليها للخطر. كما تظل العائلات المشتتة دون تواصل لفترات طويلة. وتواصل الجماعات المسلحة تشتيت المسؤولية والتنصل منها، وهو ما تفعله كذلك الدول التي تعمل بوكالة من الدول ومن غير الدول. وتواصل التكنولوجيا التطور بخطى حثيثة، وتثير العمليات السيبرانية والأسلحة ذاتية التشغيل واستخدام الفضاء الخارجي تساؤلات تتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني وتفسيره.

وأخيرًا، طالت آثار تفشي جائحة كوفيد-19 الدول كافة. وشهد تقدُّم مؤشرات التنمية انعكاسًا ملحوظًا، وتقهقر عدد كبير من الناس إلى الفقر مرة أخرى. وتعرَّض السكان المتضررون من النزاعات لآثار اقتصادية واجتماعية شديدة من جرَّاء الجائحة.

لكن الدول تملك ضمن سلطتها القدرة على اتخاذ تدابير مستطاعة من شأنها أن تؤثر تأثيرًا ملموسًا وإيجابيًا على الكثير من هذه المشكلات عبر النظر بجدية في آثار تحول الحرب بشكل متزايد إلى المناطق الحضرية وتجنب استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان؛ وعبر معالجة وضع المقاتلين الأجانب وعائلاتهم في سورية من خلال إعادتهم طوعًا إلى أوطانهم؛ وعبر وضع القوانين والسياسات والأطر المؤسسية الوطنية للتعامل بفاعلية مع مسائل الأشخاص المنفصلين عن ذويهم والمفقودين وجثث الموتى؛ وكذلك عبر اتخاذ تدابير تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية

في النزاع المسلح؛ وتوضيح متى وكيف تمتثل العمليات السيبرانية للقانون الدولي الإنساني؛ وضمان امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني وتنفيذها لوثيقة مونترو؛ وعبر استخدام الدول لنفوذها من أجل تعزيز احترام الجماعات المسلحة من غير الدول التي تدعمها للقانون الدولي الإنساني؛ وعبر اتباع القواعد المُلزمة قانونًا بشأن الأسلحة ذاتية التشغيل؛ وعبر التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية؛ وعبر تضمين استثناءات للدواعي الإنسانية في صكوك مكافحة الإرهاب.

وترد كل هذه المسائل ونهج اللجنة الدولية تجاهها والخطوات المحددة بدقة التي توصي الدول باتخاذها لمواجهة تلك المسائل في القسم الأول من هذه الوثيقة. أما القسم الثاني فيعرض الأدوات والموارد المتاحة للدول لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. وتشجع اللجنة الدولية الدول على استخدام تلك الأدوات لضمان إدماج القانون الدولي الإنساني بالكامل في سياساتها وممارساتها الوطنية.

S.B. Diarra/ICRC

الجزء الأول

اثنتا عشرة مسألة أساسية في 2022

1 الحرب في المدن

الحرب في المدن ليست ظاهرة جديدة؛ إذ شكَّلت المدن ساحةً لارتكاب العنف منذ أن بدأ البشر في بنائها، والصور الواردة في السنوات الأخيرة بدءًا من حلب والموصل وصنعاء ومروراً بمراوي ومقديشو وانتهاءً بدونيتسك وخاركيف وماريوبول - لا تدع مجالًا للشك بأن البلدات والمدن ستظل ساحات رئيسية للمعارك في النزاعات المسلحة بالمستقبل. وبإمكاننا أن نتوقع استمرار الأطراف المتحاربة في استخدام الطرق التقليدية مثل الحصار والتطويق والأنفاق والأشراك الخداعية والمدفعية ومدافع الهاون والقناصين مع الدفع بالإمكانات الحديثة، مثل التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب وفي التوجيه الدقيق. وفي ظل هذه الأوضاع المتطورة، يجب أن نفكر بشكلٍ عاجل وبجدية في الطرق التي يجري بها القتال داخل المناطق الحضرية في النزاعات المعاصرة ومدى الضرر والدمار الذي يلحق بالمدن وسكانها.

وللحرب داخل المدن تبعات إنسانية معقدة ومباشرة وغير مباشرة وفورية وبعيدة المدى، كما أنها ظاهرة للعيان وخفية، ومن ثَّم تستدعي تقديم استجابة إنسانية مستدامة وكلية. وعليه، تواصل اللجنة الدولية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) بأسرها الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات على منع هذه التبعات والتصدي لها. ونفضل لهذا الغرض اتباع نهج متعدد التخصصات ومتكامل يجمع بين أنشطة الوقاية والحماية والمساعدة التي يجري مواءمتها بحسب السياقات الحضرية على وجه التحديد. ونتواصل مع الأطراف المتحاربة على جميع المستويات، مدفوعين بأصوات ومعاناة الأشخاص الأكثر تضررًا.

من الجدير بالملاحظة، أن القتال في المناطق الحضرية غالبًا ما يسبب دمارًا هائلًا للبنية التحتية بالغة الأهمية ويضر بها ويعطل تقديم الخدمات الأساسية، مثل الكهرباء والرعاية الصحية والتعليم والمياه والصرف الصحي. وينطبق ذلك بصفة خاصة على حالات استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المدن (انظر القسم التالي). وفي بعض الحالات، تُمنع الخدمات عمدًا عن مناطق معيَّنة بهدف ممارسة الضغط على المدنيين القاطنين بها. مع العلم أن الخدمات الأساسية مترابطة، ما يعني أن انقطاع إحداها يمكن أن يسفر عن انهيار خدمات متعددة. لذا تسعى اللجنة الدولية لمنع انهيار البنية التحتية بالغة الأهمية ووقوع أزمة للملايين من الناس. وتشمل جهودها إصلاح البنية التحتية وإعادة تأهيلها، وتوفير قطع الغيار، وتقديم التدريب وبناء قدرات مقدمي الخدمات المحليين، ووضع خطط التأهب لحالات الطوارئ. مع ذلك، فإن الحيلولة دون وقوع الضرر من الأساس يأتي في المقام الأول. هذا ويقدم القانون الدولي الإنساني ضمانات بالغة الأهمية تهدف إلى استمرار حصول المدنيين على الخدمات الأساسية في أثناء النزاعات المسلحة.

لقد واجهت اللجنة الدولية محدودية الاستجابة الإنسانية الجماعية إزاء الأضرار الفادحة والدمار الذي لحق بالبنية التحتية بالغة الأهمية وإساءة استخدامها من جانب أطراف النزاع. ورغم مهارة المنظمات الإنسانية في توجيه المساعدات صوب الفئات الأشد ضعفًا، فإن احتمال تعرُّض شعب بأكمله لاحتياجات ماسة إذا ما تهاوى أحد أنظمة الخدمات الأساسية يُنذر بالخطر. إذا تهاوت الأنظمة، فإن نطاق التبعات قد يتجاوز بكثير الجهود التي يمكن بذلها عن طريق العمل الإنساني وحده. وإقرارًا منا بضرورة توسيع نطاق الاستجابة، اتجهنا إلى إقامة علاقات جديدة، من بينها علاقات مع الجهات الفاعلة في مجال التنمية. وبالتعاون مع البنك الدولي واليونيسف، وضعنا سلسلة من التوصيات المشتركة لإجراء تغيير منهجي في تقرير أُصدر مؤخرًا بعنوان تضافر الجهود للتصدي للأزمات الممتدة الذي يركز على تقديم خدمات المياه والصرف الصحي.

إن حماية المدنيين العالقين في القتال بالمناطق الحضرية يبدأ بالامتثال الكامل وبنية حسنة للقانون الدولي الإنساني. مع ذلك، وبناءً على ما عاينته اللجنة الدولية في مناطق النزاعات الحضرية في مختلف أنحاء العالم، تثير تبعات القتال في المدن تساؤلات جدية بشأن تفسير أطراف هذه النزاعات لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة وتطبيقها. والأهم، وبالنظر إلى اختلاط المدنيين والأهداف العسكرية في المدن، من الأهمية الحاسمة بمكان ألا تركز المعلومات المجمّعة عند التخطيط لعملية في المدن على التحقق فحسب من أن الأهداف هي أهداف عسكرية - وهو شرط مهم

بطبيعة الحال - بل يجب التركيز أيضًا على تقييم الأضرار العرضية، بما في ذلك الآثار غير المباشرة أو "الارتدادية" التي يمكن توقعها. على سبيل المثال، قد تخلِّف الآثار غير المباشرة من هجوم على محطة لتوليد الطاقة تأثيرًا كبيرًا على الصحة العامة، إذ أن الكهرباء ضرورية لتشغيل المستشفيات ومعالجة المياه والصرف الصحي، وبدون الحصول على هذه الخدمات الأساسية، يزداد احتمال تفشي الأمراض المُعدية وانتشارها. وتتسم مسألة الآثار غير المباشرة بأهمية بالغة في البيئات الحضرية عندما يشيع استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة.

ففي ما يتعلق بالحصار والتطويق، يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية الجوهرية للمدنيين عبر فرض قيود شديدة على الأمور المسموح بها لطرفي النزاع. وبإيجاز، يجب ألا يُحتجز المدنيون داخل أي حصار، وعلى كلا الطرفين السماح للمدنيين بمغادرة المنطقة المحاصرة. وفي حين أن عمليات الإجلاء المؤقتة قد تكون ضرورية، بل وحتى مطلوبة قانونًا، فإنه يجب ألا تُستخدم عمليات الحصار لحمل المدنيين على مغادرة مناطقهم بصفة دائمة. وبالنسبة إلى المدنيين والجرحى والمرضى العالقين في منطقة محاصرة أو مطوقة، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن التجويع وعمليات الإغاثة ترمي - مجتمعة - إلى عدم حرمان المدنيين من الإمدادات اللازمة لبقائهم على قيد الحياة.

تستعرض اللجنة الدولية بعضًا من وجهات نظرها بشأن تحديات القانون الدول الإنساني الناشئة عن تحول النزاعات إلى المدن وبعض المسائل القانونية التي قد تحتاج إلى المزيد من الإيضاح (انظر الصفحات من 16 إلى 19 من تقرير اللجنة الدولية لعام 2019 بشأن تحديات القانون الدولي الإنساني، الوارد رابطه في الملحق، للمزيد من التفاصيل). ومن الجدير بالملاحظة، أن اللجنة الدولية نشرت مؤخرًا دليل للقادة بشأن الحد من إلحاق الضرر بالمدنيين في حرب المدن يقدم مجموعة من التوصيات عن العقيدة العسكرية والتدريب والتخطيط وسير العمليات في المدن. والدليل موجه في المقام الأول لضباط القيادة وضباط الأركان أسفل مستوى الشُعب. وعلى المستوى الوطني، تواصل اللجنة الدولية دعم الدول عبر تقديم مدخلات القانون الدولي الإنساني لتضمينها في الأدلة والعقيدة العسكرية، والمشاركة في حلقات العمل واجتماعات المائدة المستديرة وأدوات التدريب والتطوير لدعم تنفيذها في القانون الوطني، من بين أمورٍ أخرى.

2 استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان

من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة استخدام الأسلحة المتفجرة التي تمتد آثارها إلى مناطق واسعة النطاق في المدن وغيرها من المناطق المأهولة بالسكان. وتشمل هذه الأسلحة القنابل الكبيرة والصواريخ والمدفعية وقذائف الهاون ومنصات إطلاق الصواريخ متعددة الأسطوانات والعبوات الناسفة يدوية الصنع. ونظرًا لامتداد آثار هذه الأسلحة إلى مناطق واسعة النطاق، فإن استخدامها في المناطق المأهولة بالسكان (حيث غالبًا ما تقع الأهداف العسكرية والمدنيين والأعيان المدنية على مقربة وثيقة من بعضها) يُلحق أضرارًا كبيرة وعشوائية بالمدنيين حتى عند استخدامها ضد أهداف عسكرية. تشمل الآثار المباشرة وغير المباشرة (الارتدادية) لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان الوفاة والإصابة والضرر النفسي وإلحاق الضرر بالبنية التحتية بالغة الأهمية، وما يترتب عليه من تعطل الخدمات الأساسية (مثل خدمات المياه والكهرباء والصرف الصحي والرعاية الصحية)، فضلًا عن التلوث بالذخائر غير المنفجرة. وهذه الآثار سبب أساسي للنزوح وعائق كبير للتنمية.

بينما لا يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، إلا أنه يجب الامتثال للحظر المفروض على الهجمات العشوائية والهجمات غير المتناسبة والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة في الهجوم، من بين أمورٍ أخرى. مع ذلك، فإن الآثار واسعة النطاق التي تخلِّفها هذه الأسلحة تجعل من الصعوبة بمكان استخدامها بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني في البيئات التي يختلط فيها المدنيون والأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

وتناشد اللجنة الدولية منذ عام 2011 الدول وجميع الأطراف المنخرطة في نزاع مسلح بتجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تخلِّف آثارًا واسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان، نظرًا للاحتمال الكبير بوقوع آثار عشوائية. وهذا يعني أنه ينبغي ألا تُستخدم الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان إلا بعد اتخاذ تدابير تخفيف كافية للحد من آثارها واسعة النطاق وما ينجم عن ذلك من مخاطر إحداث ضرر في صفوف المدنيين.

تدعم اللجنة الدولية جميع الجهود التي تعزز من حماية المدنيين واحترام القانون الدولي الإنساني في ما يخص استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، ومن ذلك الجهود الدبلوماسية المبذولة لاعتماد إعلان سياسي. كما نُجري حوارات ثنائية سرية مع الدول وقواتها المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول من أجل وضع وتعزيز سياسة وتدابير عملية لتحقيق هذه الغاية. في كانون الثاني/يناير 2022، نشرت اللجنة الدولية تقريرًا مهمًا يعرض ملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الجوانب العملياتية الإنسانية والفنية والقانونية والعسكرية المتعلقة بالأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، فضلًا عن توصيات "الممارسة الجيدة" التفصيلية الموجهة إلى السلطات السياسية والقوات المسلحة بشأن تدابير الوقاية والتخفيف الرامية إلى تعزيز حماية المدنيين ضد استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان وتفعيل سياسة التجنب. وتدعو اللجنة الدولية جميع الدول وأطراف النزاعات المسلحة إلى اعتماد هذه التوصيات وتنفيذها.

3 الأشخاص المفقودون وعائلاتهم

يُفقد مئات الآلاف من الناس أو يتفرقوا عن عائلاتهم كل عام في جميع أنحاء العالم، والسبب غالبًا هو النزاعات المسلحة. ولا يعود الكثير من هؤلاء أبدًا، وتعيش عائلاتهم في كرب وانعدام يقين بسبب عدم معرفة مصيرهم وأماكن وجودهم، فضلًا عن معاناتها مع التبعات العديدة لفقدهم. وهذه مأساة إنسانية عالمية واسعة النطاق.

وبالتعاون مع شبكة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تُكمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للّجنة الدولية مسيرتها الممتدة على مدار 150 عامًا وجهودها المعنية بالحفاظ على تماسك العائلات ولمّ شملها ومساعدتها على البقاء على اتصال والحيلولة دون دخول الأشخاص في عداد المفقودين والبحث عن المفقودين وصون كرامة الموتى وضمان معالجة المسائل المتعلقة بحقوق واحتياجات عائلاتهم. كما تعمل اللجنة الدولية على تعزيز الامتثال للالتزامات الدولية وتدعم الدول في ضمان تنفيذ تلك الالتزامات على الصعيد الوطني. وبموجب القانون الدولي الإنساني، فإن أطراف النزاعات المسلحة مطالبون باتخاذ تدابير من شأنها الحيلولة دون دخول الأشخاص في عداد المفقودين والكشف عن مصير المفقودين، ومن الالتزامات الأخرى ذات الصلة تحديد هوية جثث الموتى وإدارتها بشكل سليم واحترام الحياة العائلية.

ورغم وجود هذه القواعد، لا تزال هناك حاجة إلى المزيد من الجهود المتواصلة لضمان وضع قوانين وسياسات وأطر مؤسسية وطنية مناسبة وتنفيذها من أجل التعامل بفاعلية مع مسائل الأشخاص المنفصلين عن ذويهم والمفقودين وجثث الموتى. من بين هذه التدابير وضع عمليات منسقة تنسيقًا جيدًا لجمع ونقل المعلومات بشأن الأشخاص المعرَّضين لأن يكونوا في عداد المفقودين، على سبيل المثال عبر إنشاء مكاتب وطنية للاستعلامات، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949 للكشف عن الأشخاص المحميين الذين يقعون تحت سلطة طرف معاد وفي إطار استراتيجية تأهب أوسع نطاقًا؛ إرساء آليات للكشف عن مصير المفقودين واستجلاء أماكن وجودهم؛ وتعزيز الأطر والأنظمة الوطنية المتعلقة بعملية إدارة الجثث وحماية البيانات. وقد شدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 2474 لعام 2019 على ضرورة اتخاذ الدول وأطراف النزاع المسلح لمثل هذه الإجراءات.

لقد أجرت الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين على مدار تاريخها تحولًا من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية؛ وهي تُجري اليوم هذا التحول مرة أخرى لضمان تقديم استجابة عالمية أكثر فاعلية في ما يخص قضية الأشخاص المنفصلين عن ذويهم والمفقودين وجثث الموتى. فهي تعمل على تعزيز الخدمات التي تقدمها، ومن ذلك تحسين قدراتها على البحث. ويمكن أن تعمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين باعتبارها مستودعًا مركزيًا للبيانات من أجل مساعدة العائلات في بحثها عن ذويها. وتتمتع اللجنة الدولية بمكانة تتيح لها ذلك بوصفها منظمة محايدة غير متحيزة ومستقلة لا تستخدم البيانات إلا للأغراض الإنسانية فحسب.

إن اختراق البيانات الشخصية الموجودة في عُهدة اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية مؤخرًا قد أبرز المخاطر التي تشكِّلها العمليات السيبرانية على المنظمات الإنسانية. إذ تتسبب هذه العمليات في مخاطر كبيرة تمس كرامة وسلامة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى، ما يؤكد على أهمية مواصلة الاستثمار في الأمن السيبراني والحفاظ على معايير عالية لحماية البيانات. ولكن هذا وحده لا يكفي. لذلك تدعو اللجنة الدولية

الدول وأطراف النزاعات المسلحة إلى احترام وحماية البيانات المجمّعة أو المُخزنة أو المعالجة بطريقة أخرى من جانب المنظمات الإنسانية غير المتحيزة. فمن وجهة نظر اللجنة الدولية، يقوّض الوصول والنقل غير المصرّح به للبيانات المجمَّعة في سياق الأنشطة الإنسانية غير المتحيزة التي تُجريها اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية من نص وروح القانون الدولي الإنساني. ومثل هذا الفعل يعطل الخدمات الإنسانية ويضر بالناس في نهاية المطاف.

4 القانون الدولي الإنساني والجماعات المسلحة من غير الدول

عام 2021، قدَّرت اللجنة الدولية الجماعات المسلحة الموجودة والعاملة في سياقات يعاني بها السكان من احتياجات إنسانية بما يقرب من 600 جماعة مسلحة، وهي على اتصال بنحو 450 جماعة من هذه الجماعات. وصنفت اللجنة الدولية ما يقرب من 100 جماعة منها بأنها جماعات مسلحة من غير الدول تُعدّ أطرافًا في نزاعات مسلحة ومن ثَم مُلزمة بالقانون الدولي الإنساني. في تقديرنا، هناك ملايين من الناس يعيشون في مناطق تحت السيطرة التامة للجماعات المسلحة من غير الدول، وكثيرون غيرهم في أراضٍ تمارس فيها هذه الجماعات نفوذها. وبالنسبة إلى السكان المدنيين، فإن العيش تحت السيطرة الفعلية لجماعة مسلحة من غير الدول يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الاحتياجات وأوجه الضعف الموجودة من قبل أو استحداث أشكال جديدة منها أو - في بعض الحالات - توفير درجة من الاستقرار في البيئات التي مزقتها النزاعات. في الكثير من الحالات، لا يتضرر السكان المدنيون من الأعمال العدائية والعنف فحسب بل يخضعون كذلك لمجموعة متنوعة من القواعد والتدابير التي تعتمدها الجماعات المسلحة. على سبيل المثال، في سياق جائحة كوفيد-19، اتخذت الجماعات المسلحة من غير الدول مجموعة من التدابير المتعلقة بالصحة.

لأكثر من قرن من الزمان، سعت اللجنة الدولية لإقامة حوار مع الجماعات المسلحة من غير الدول بهدف تخفيف معاناة الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح، ومن هؤلاء المدنيون أو أفراد القوات المسلحة المحتجزون. إذ نسعى بشكل عملي للغاية للوصول إلى الناس في الأراضي التي تعمل فيها هذه الجماعات من أجل تقديم خدمات الحماية والمساعدة لهم، كما نعمل على تعزيز القانون الدولي الإنساني وغيره من الأعراف ذات الصلة بهدف منع معاناة ضحايا النزاع المسلح أو تخفيفها. في أثناء الجائحة الجارية، على سبيل المثال، أوصلنا في عدة مناسبات رسائل واضحة بأن فرض تدابير للحماية من فيروس كوفيد-19 يجب ألا ينتهك الضمانات الأساسية المنصوص عليها بموجب القانون الدولي الإنساني. كما من المقرر أن تصدر اللجنة الدولية عام 2022 تقريرين مهمين وتضعهما موضع التنفيذ، فأما التقرير الأول فيدور حول حماية المحتجزين لدى الجماعات المسلحة من غير الدول، وأما الآخر فيدور حول التدابير التي بمقدور الجماعات المسلحة من غير الدول اتخاذها للتخفيف من الضرر الذي يصيب المدنيين في الحرب داخل المدن.

ولا تتوقف قدرة اللجنة الدولية على إجراء حوار مع الجماعات المسلحة من غير الدول على موافقة هذه الجماعات فحسب بل كذلك على الدعم الذي تقدمه الدول لتمكين وتيسير المشاركة الإنسانية - إما بالموافقة على عملياتنا في أراضيها أو بدعم هذا العمل على الصعيد السياسي. ويمكن للدول، مع ذلك، التأثير تأثيرًا مباشرًا على الجماعات المسلحة من غير الدول. ونظرًا لأن هناك عدد كبير من الجماعات المسلحة من غير الدول مدعوم من جانب الدول، فيستتبع ذلك أن هذه الدول التي تدعم الجماعات المسلحة بطريقة أو بأخرى لديها مسؤولية معيَّنة لاستخدام نفوذها وتأثيرها لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. وتتوفر توجيهات ملموسة بشأن هذا الموضوع في توصيات اللجنة الدولية بشأن إدارة علاقات الدعم في النزاع المسلح.

5 الأطفال المنتسبون أو المرتبطون بالجماعات المسلحة من غير الدول: أثر خطاب مكافحة الإرهاب على حمايتهم

لقد دأبت اللجنة الدولية على الإعراب عن مخاوفها بشأن الخطاب الذي طورته بعض الدول والنُهج القانونية المصاحبة له بشأن الاستجابة "الاستثنائية" المسموح بها تجاه التهديد المفترض أنه "استثنائي" الذي تشكِّله الجماعات المسلحة من غير الدول المصنفة على أنها "إرهابية". وقد شهدنا تجريدًا للخصوم من إنسانيتهم إلى جانب اعتماد نُهج تُعامل الأطراف الفاعلة المصنفة على أنها "إرهابية" بأنها ليست جديرة بالحماية التي يكفلها القانون الدولي. بعبارة أخرى، ثمة أشخاص وجماعات معيَّنة معزولون باعتبارهم "استثناءات" لا ينطبق عليهم الإطار القانوني الدولي.

ويتجلى هذا الاتجاه المثير للقلق بطرقٍ شتى. فمن بين أحد الأمثلة الحالكة بشكل خاص النهج التمييزي المتبع في معاملة الأطفال المرتبطين، أو يُزعم أنهم مرتبطين، بأفراد من جماعات مصنفة على أنها إرهابية أو الأطفال من أبناء هؤلاء الأفراد. القانون الدولي واضح بشأن حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. إذ تُلزم اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف فيها باتخاذ كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية النزاعات المسلحة (المادة 39). ويُلزم البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بأن تمنح الأطفال المساعدة من أجل تعافيهم بدنيًا ونفسيًا وإعادة إدماجهم اجتماعيًا (المادة 6.3). كما نص القرار رقم 2427 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (عام 2018) ومبادئ باريس والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة على المزيد من المعايير. غير أن الأطفال المرتبطين بوسم "الإرهاب" يُستبعدون على الفور من الحماية التي تكفلها هذه القوانين والمعايير.

ولا يتجلى هذا المعيار المزدوج بمثل هذا الوضوح مثلما يتجلى في الأزمات الإنسانية التي تشكِّل حياة الأطفال في المخيمات وأماكن الاحتجاز الموجودة بشمال شرق سورية. إذ يُنظر إليهم باعتبار أنهم أطفال لآباء "إرهابيين" أو هم أنفسهم "إرهابيين" ومن ثَم يُتركون حيث هم دون أي دعم يعينهم على التعافي أو إعادة الإدماج. ومنذ عام 2018، تدق اللجنة الدولية ناقوس الخطر وتحذر الدول بشأن الوضع الإنساني المتردي في شمال شرق سورية، لا سيما في أماكن الاحتجاز والمخيمات. ولا تزال ضآلة فرص الحصول على الخدمات الصحية والافتقار إلى الغذاء المناسب والبنية التحتية الرديئة - والكثير من المسائل الأخرى - تؤثر على أفراد من شتى الجنسيات، من بينهم الكثير من المواطنين السوريين والعراقيين الذين يشكِّلون السواد الأعظم من سكان المخيمات والسجون في المنطقة، بالإضافة إلى الأشخاص المتصور أنهم مقاتلين أجانب وعائلاتهم.

وتخلِّف الاحتياجات الإنسانية عند اقترانها بتدهور الوضع الأمني آثارًا بالغة على حياة آلاف الأطفال المقيمين في المخيمات وأماكن الاحتجاز ونمائهم. ففي مخيم الهول الذي يأوي نحو 60 ألف شخص، يشكِّل الأطفال 70% منهم وجميعهم تقريبًا تحت سن 12 عامًا.

وتدعو اللجنة الدولية إلى ما ترى أنه الحل الوحيد طويل الأمد لهذه المشكلة التي يعاني منها الرعايا من بلد ثالث: ندعو الدول إلى الإسراع بإعادة مواطنيها إلى أوطانهم - الأطفال وآبائهم - شريطة عدم انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية. وبالنسبة إلى جميع الأشخاص، على الدول معالجة الأسباب الجذرية للمشكلة - الوضع القانوني والإجراءات القانونية المحتملة - ووضع حلول طويلة الأمد موضع التنفيذ. وإلا، ستواصل الأزمة الإنسانية تفاقمها.

كما أكدت اللجنة الدولية على أهمية ضمان معاملة الأطفال وفقًا لاستحقاقاتهم القانونية بوصفهم أطفالًا، ومنها عدم اللجوء إلى احتجاز الأطفال إلا كملاذٍ أخير. ويجب أن تؤيد السياسات مبدأ تحقيق المصالح الفضلى للأطفال. وبناءً على ذلك، ينبغي إطلاق سراح الأطفال المحتجزين في شمال شرق سورية ولمّ شملهم بعائلاتهم الموجودة في المخيمات أو خارجها؛ وينبغي إعادة الأطفال الأجانب مع ذويهم إلى بلدانهم الأصلية، شريطة عدم انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ وبينما يجري العمل على تنفيذ حلول مثل إطلاق سراح الأطفال ولمّ شملهم بعائلاتهم وإعادتهم إلى أوطانهم، ينبغي اتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة، كأن يُوضع هؤلاء الأطفال في مراكز رعاية بديلة مؤقتة. من الضروري بمكان توفير حلول طويلة الأمد، ومستدامة لهؤلاء الأطفال، لكن يجب في المقام الأول إخراجهم من أماكن الاحتجاز فورًا ودون المزيد من التأخير.

قدمت اللجنة الدولية كذلك المشورة القانونية والفنية لعدد من الدول في أثناء عمليات الإعادة إلى الوطن وأعدت طائفة من الخدمات الإنسانية للأشخاص الذين عادوا لأوطانهم، منها التأكد من استعادتهم لروابطهم العائلية على النحو المناسب وتلبية احتياجاتهم النفسية والاجتماعية. ونحن على أهبة الاستعداد لمواصلة هذه الجهود وندعو الدول إلى عدم غض الطرف عن واحدة من أكثر أزمات حماية الطفل تعقيدًا في السنوات الأخيرة.

6 التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب

العمليات السيبرانية في أثناء النزاعات المسلحة

أصبحت العمليات السيبرانية جزءًا من النزاعات المسلحة، ويدرك المجتمع الدولي أن "استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المستقبلية بين الدول يزداد احتمالًا" (تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية، الفقرة 16). وتشعر اللجنة الدولية بالقلق إزاء الكلفة البشرية المحتملة للعمليات السيبرانية وقد وثقت المجالات المثيرة للقلق على وجه الخصوص في تقرير تفصيلي عن هذا الموضوع. لقد شهدت السنوات الأخيرة عدة عمليات سيبرانية ضد البنية التحتية المدنية بالغة الأهمية، مثل المحطات النووية وشبكات الكهرباء وأنظمة المياه، ما يمكن أن يسفر عن حدوث تبعات وخيمة على الناس. لكن من مظاهر التقدم المهمة أن جميع الدول أقرَّت في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الصادر في آذار/مارس 2021 بأن "الأنشطة الضارة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على البنية التحتية بالغة الأهمية... التي تدعم الخدمات الأساسية المقدمة للعامة تنطوي على خطر ... احتمال حدوث تبعات إنسانية وخيمة" (الفقرة 18). وأسهمت اللجنة الدولية في هذه المناقشات عبر تقديم ورقة موقف.

تحث اللجنة الدولية الدول على العمل تجاه زيادة الوضوح بشأن القيود التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية على العمليات السيبرانية. وبالنسبة إلى اللجنة الدولية، لا جدال في أن القانون الدولي الإنساني يفرض قيودًا على العمليات السيبرانية في أثناء النزاعات المسلحة - تمامًا مثل أي سلاح أو وسائل وأساليب قتال يستخدمها أحد الأطراف المتحاربة في نزاع، سواءً أكانت جديدة أم قديمة. ويحظى هذا الرأي بتأييد واسع بين الدول.

ومن المهم للغاية الآن أن تركز الدول على كيف ومتى تنطبق مبادئ القانون الدولي الإنساني على العمليات السيبرانية، على النحو الذي أكده تقرير فريق الخبراء الحكوميين (الفقرة 71 (و)) الصادر في تموز/يوليو 2021. على سبيل المثال، يحظر القانون الدولي الإنساني أي هجمات موجهة ضد الأعيان المدنية، ومنها البنية التحتية المدنية. وفي مجال الفضاء السيبراني، أُثيرت تساؤلات بشأن مدى انطباق هذا الحظر على العمليات السيبرانية المصممة لكي أو متوقع لها أن تعطل البنية التحتية عن العمل أو تحذف أو تعبث بخلاف ذلك بالبيانات المدنية، على سبيل المثال البيانات التي تحتفظ بها الشركات أو بيانات الضمان الاجتماعي الحكومية. وهذه تساؤلات ذات أهمية جوهرية في عالم أصبح يعتمد أكثر من أي وقتٍ مضى على البيانات الرقمية، وعلى الدول تقديم إيضاحات بشأن هذه المسائل وغيرها. تدعو اللجنة الدولية الدول لتفسير - وتطبيق - القواعد القائمة بطريقة من شأنها أن تضمن توفير الحماية الملائمة والكافية للمدنيين والبنية التحتية المدنية وأنظمة المعلومات والاتصالات والبيانات.

ولدعم هذه الجهود، نشرت اللجنة الدولية تقريرًا تفصيليًا عن تجنب الأضرار المدنية من جرّاء العمليات السيبرانية العسكرية في النزاعات المسلحة. ويعرض هذا التقرير توصيات الخبراء بشأن تدابير معيَّنة لتخفيف مخاطر الأضرار المدنية وحماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن استخدام القدرات السيبرانية العسكرية (انظر هذا المنشور للاطلاع على مجموعة من النقاط الرئيسية المستخلصة). علاوة على ذلك، تدرس اللجنة الدولية حاليًا الفوائد والمخاطر المحتملة لاستخدام "شارة رقمية" وهي أي علامة أو إشارة رقمية تهدف إلى تحديد البيانات والبنية التحتية الرقمية لكيانات طبية محمية ولمنظمات إنسانية معيَّنة للإشارة إلى أنها تخضع للحماية. ومن المقرر أن تنشر اللجنة الدولية عام 2022 تقريرًا يطرح مقترحات فنية مبدئية بشأن "الشارة الرقمية" ويعرض الخطوات التالية المحتملة في هذا الصدد.

منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل

تختار منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل الأهداف وتستخدم القوة ضدها دون تدخل بشري، أي أن بعد التفعيل الأولي لمنظومة الأسلحة ذاتية التشغيل على يد شخص ما تبدأ المنظومة ذاتياً في توجيه الضربات استجابةً للمعلومات الواردة من البيئة المحيطة والمتلقاة عبر أجهزة الاستشعار واستنادًا إلى "تصنيف عام للهدف". ويعني هذا أن المستخدم لا يختار الهدف المحدد والتوقيت أو الموقع الدقيقين لاستخدام القوة الناجم عن التشغيل الذاتي لهذه الأسلحة.

إن فقدان السيطرة والحكم البشريين في استخدام القوة يولّد خطر إلحاق الأذى بالأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، من المدنيين والمقاتلين على السواء، وكذلك تحديات تتعلق بالامتثال للقانون الدولي، ومنه القانون الدولي

الإنساني، وشواغل أخلاقية رئيسية بالنسبة إلى الإنسانية. إذ يُستعاض فعليًا عن القرارات البشرية بشأن الحياة والموت بعمليات تقوم على أجهزة الاستشعار والبرمجيات والآلات.

تحث اللجنة الدولية، منذ عام 2015، الدول على وضع قيود متّفق عليها دولياً على منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل من أجل ضمان حماية المدنيين والامتثال للقانون الدولي الإنساني والمقبولية الأخلاقية. في أيار/مايو 2021، أوصت اللجنة الدولية بأن تعتمد جميع الدول قواعد جديدة ملزمة قانونًا من أجل:

- حظر "منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل التي لا يمكن التنبؤ بها" المصممة أو المستخدمة بطريقة لا يمكن بها فهم آثار هذه المنظومات والتنبؤ بها وتفسيرها بالقدر الكافي.
- حظر "منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل المضادة للأفراد" المصممة أو المستخدمة من أجل استعمال القوة ضد الأفراد.
- تنظيم عمليتي تصميم واستخدام جميع منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل الأخرى عبر مجموعة من القيود على أنواع الأهداف والمدة والنطاق الجغرافي ونطاق الاستخدام وحالات الاستخدام ومتطلبات الإشراف البشري الفعال والتدخل وإلغاء التفعيل في الوقت المناسب.

وستواصل اللجنة الدولية دعمها لأي مبادرات تهدف إلى وضع قيود دولية على منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل من أجل معالجة الشواغل التي تثيرها هذه الأسلحة معالجة فعالة في الوقت المناسب. ونظرًا إلى سرعة تطور تكنولوجيا منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل واستخدامها، من المهم للغاية وضع هذه القيود بصورة عاجلة.

الفضاء الخارجي

نظرًا لتغلغل التكنولوجيا المدعومة بالمنظومات الفضائية داخل أغلب نواحي الحياة المدنية، فإن العمليات العسكرية التي من شأنها تدمير الأعيان المدنية أو الأنظمة الفضائية ذات الاستخدام المزدوج أو إلحاق الضرر بها أو توقفها عن العمل أو تعطيلها - سواء من خلال وسائل حركية أو غير حركية، وباستخدام منظومات أسلحة موجودة في الفضاء و/أو على الأرض - يمكن أن تتسبب في تبعات واسعة المدى على المدنيين على الأرض. لذا ينبغي أن تكون الاعتبارات الإنسانية والكلفة البشرية المحتملة للحرب في الفضاء هي محور المناقشات الدائرة بشأن الحد من التهديدات الفضائية.

ولا تحدث العمليات العسكرية المتعلقة بالفضاء الخارجي في فراغ قانوني، لكنها مقيدة بالقانون الدولي القائم، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، ومعاهدة الفضاء الخارجي والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حظر وتقييد استخدام أسلحة ووسائل وأساليب حرب معيَّنة.

إن الهدف الوحيد للقانون الدولي الإنساني هو الحفاظ على مقدار من الإنسانية في خضم نزاع مسلح، ولا سيما لحماية المدنيين. علمًا بأن الإقرار بانطباق القانون الدولي الإنساني على العمليات العسكرية المتعلقة بالفضاء الخارجي في أثناء النزاعات المسلحة لا يشجع أي تسليح للفضاء الخارجي أو يُشرّع الأعمال العدائية فيه.

وفي عام 2021، قدمت اللجنة الدولية ورقة موقف في إطار المشاورات التي أجراها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المسائل المحددة في قرار الجمعية العامة 36/75. ومن المقرر أن تشارك اللجنة الدولية وتساهم في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية والذي دعت إلى تشكيله الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تدعو اللجنة الدولية الدول، لا سيما في العمليات متعددة الأطراف مثل الفريق العامل المفتوح العضوية، للإقرار بالكلفة البشرية المحتملة بين السكان المدنيين الموجودين على الأرض نتيجة العمليات العسكرية المتعلقة بالفضاء الخارجي في أثناء النزاعات المسلحة والإقرار بالحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني.

قد تسفر الأعمال العدائية المتعلقة بالفضاء الخارجي عن توسع الآثار التدميرية للنزاعات المسلحة إلى حدٍ كبير، وعن تفاقم الضرر الواقع في صفوف المدنيين وإثارة مخاوف شديدة، وذلك بالنظر إلى النطاق المحتمل للتبعات الإنسانية التي قد تخلِّفها، لا سيما الآثار المحتملة على المنظومات الفضائية التي تعتمد عليها البنية التحتية المدنية بالغة

الأهمية والخدمات المدنية الأساسية. بينما يوفر القانون الدولي الإنساني حدًا أدنى من معايير الإنسانية في أوقات النزاع المسلح، تحث اللجنة الدولية الدول على النظر في مخاطر التسبب بتبعات إنسانية عند اتخاذ أي قرار يتعلق بالعمليات العسكرية المتعلقة بالفضاء الخارجي على المستوى الوطني أو متعدد الأطراف. وعلى وجه الخصوص، وعلى ضوء مخاطر التسبب بأضرار مدنية خطيرة، قد تقرر الدول حظر أو وضع حدود عامة إضافية على الأسلحة أو الأعمال العدائية أو العمليات العسكرية الأخرى في الفضاء الخارجي لمجموعة من الأسباب، منها الأسباب الإنسانية، كما فعلت في معاهدة الفضاء الخارجي. وإذا وُضعت معايير وقواعد ومبادئ جديدة في هذا الصدد، فإنها يجب أن تكون متسقة مع الإطار القانوني القائم، الذي يشمل القانون الدولي الإنساني، وينبغي أن تستند إليه وتعززه.

7 الأسلحة النووية

دأبت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ عام 1945، بعد أن عاينت المعاناة التي تفوق الوصف الناجمة عن إلقاء القنبلتين الذريتين في هيروشيما وناغازاكي عند محاولتها تخفيف وطأة معاناة المصابين والجرحى، على الدعوة إلى حظر الأسلحة النووية والقضاء التام عليها. إن أي استخدام للأسلحة النووية قد يؤدي إلى عواقب إنسانية كارثية. فلا توجد حكومة وطنية أو منظمة دولية تملك القدرة على الاستجابة للاحتياجات الإنسانية الضخمة التي قد تنشأ عن أي استخدام للأسلحة النووية في المناطق المأهولة بالسكان أو بالقرب منها. فلا بد من ضمان عدم استخدام الأسلحة النووية نهائيًا والقضاء عليها، ويمثل هذا واجبًا إنسانيًا يقع على عاتق الدول.

ومن وجهة نظر اللجنة الدولية، ليس من المنطقي إطلاقًا أن يكون استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح متماشيًا مع مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده. فاستخدامها ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، مثل مدن بأكملها، يعدّ انتهاكًا لمبدأ التمييز. واستخدامها ضد الأهداف العسكرية الواقعة في المناطق المأهولة بالسكان أو بالقرب منها يعدّ انتهاكًا للحظر المفروض على الهجمات العشوائية وغير المتناسبة.

لقد شكّل دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ لحظة تاريخية. إذ تمثّل المعاهدة أول صك عالمي مُلزم قانونًا يحظر الأسلحة النووية بشكل شامل، وهي تُرسل إشارة قوية مفادها أن أي استخدام للأسلحة النووية غير مقبول لا أخلاقيًا ولا إنسانيًا، وهو اليوم غير مقبول كذلك من منظور قانوني، كما أنها تمثّل تحولًا مهمًا من منطق الردع النووي الخطير إلى التركيز على الأسلحة النووية ذاتها وتبعاتها الإنسانية الكارثية. توفر المعاهدة سبلًا للقضاء على الأسلحة النووية، وهو هدف منصوص عليه في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتدبير فعال في تنفيذ المادة السادسة. لا تُخل معاهدة حظر الأسلحة النووية بمعاهدة عدم الانتشار، بل إنها تستكمل وتدعم أهدافها المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم انتشاره.

وتواصل اللجنة الدولية، في إطار مشاركتها طويلة الأجل في هذه المسألة، تقديم المساعدة للحكومات في جهودها الرامية إلى أن تصبح طرفًا في معاهدة حظر الأسلحة النووية وتنفيذها، عبر وسائل من بينها نشر "مجموعة مواد التصديق" وقانون نموذجي ومذكرات تفسيرية بشأن الأحكام الرئيسية بالمعاهدة. إذ تسعى اللجنة الدولية عبر هذه الجهود إلى جذب الأنظار إلى الأساس المنطقي القائم على الجانب الإنساني للمعاهدة. وتحقيقًا لهذه الغاية، نظمت اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 2020 اجتماع خبراء مفتوح لجميع الدول بشأن الآثار الإنسانية والمخاطر المترتبة على استخدام الأسلحة النووية.

وتشجع اللجنة الدولية بشدة جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفًا في معاهدة حظر الأسلحة النووية بالتصديق عليها أو الانضمام إليها دون إبطاء. كما تشجع بشدة الدول التي وقّعت على المعاهدة لكن لم تصدِّق عليها وكذلك الدول التي ليست بعد في وضع يمكِّنها من الانضمام إلى المعاهدة أن تشارك بصفة مراقب في الاجتماع الأول للدول الأطراف المقرر أن ينعقد في وقت لاحق هذا العام.

وبالتوازي، ندعو الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تتخذ خطوات عاجلة للحد من خطر استخدامها. لقد قدمت اللجنة الدولية ورقة عمل إلى المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تضم توصيات بهذا الشأن.

8 البيئة والمخاطر المناخية والنزاع المسلح

تتسع رقعة النزاعات المسلحة اليوم في ظل أزمات بيئية ومناخية تجتاح العالم. وقد خَلُص علماء بيولوجيا الحفاظ على البيئة إلى أن أكثر من 80% من جميع النزاعات المسلحة الرئيسية بين عامي 1950 و2000 دارت مباشرةً في مناطق التنوع البيولوجي الساخنة، ووفقًا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ارتبط ما لا يقل عن 40% من النزاعات المسلحة غير الدولية بين عامي 1950 و2009 بالموارد الطبيعية. في الوقت ذاته، تأتي البلدان التي ترزح تحت وطأة النزاع في طليعة مَن تعصف بهم أزمة تغير المناخ، فمن بين 25 بلدًا هي الأكثر قابلية للتأثر بالتغير المناخي والأقل استعدادًا للتكيُّف، هناك 14 بلدًا غارقًا في النزاع. وتقترن حاليًا آثار الأضرار البيئية المرتبطة بالنزاعات بأزمة المناخ التي تزداد حدتها باطراد.

وبدءًا من الجهات الإنسانية الفاعلة وانتهاءً بالدول وأطراف النزاعات المسلحة، نضطلع جميعًا بدور نؤديه من أجل مواجهة هذا التهديد الوجودي.

وقد عززت اللجنة الدولية من عملها المتعلق بالمسائل القانونية والسياسات وكذلك أنشطتها الميدانية للدفع بالإجراءات قُدمًا. في عام 2020، نشرت اللجنة الدولية تحديثًا للمبادئ التوجيهية لحماية البيئة الطبيعية في حالات النزاع المسلح (*Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict*) التي تعرض 32 قاعدة وتوصية من القانون الدولي الإنساني، وكذلك وثيقة عندما تمطر غبارًا التي تبرز التبعات الإنسانية للقضايا المتقاربة المتمثلة في المخاطر المناخية والتدهور البيئي والنزاع المسلح واستكشاف السُبل لمواجهتها. وفي عام 2021، شاركت اللجنة الدولية مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في وضع ميثاق المناخ والبيئة للمُنظَّمات الإنسانية الذي يهدف إلى توجيه وتحفيز الاستجابة الإنسانية للأزمات المناخية والبيئية وتعظيم الاستدامة البيئية للعمل الإنساني إلى أقصى حد.

كما يجب على الدول وأطراف النزاعات المسلحة التحرك بشكلٍ عاجل، عبر سُبل من بينها إدماج الحماية القانونية للبيئة متزايدة الهشاشة في عقيدة القوات المسلحة بغية الحد من الضرر الناجم أثناء القتال. وتمثِّل المبادئ التوجيهية المحدَّثة عام 2020 أداة مرجعية للدول وأطراف النزاعات المسلحة والجهات الفاعلة الأخرى التي قد تُدعى لتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطبيقه وإنفاذه، كما أنها تعدّ وثيقة "جامعة" لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالبيئة الطبيعية. ولدعم تنفيذه، تقترح اللجنة الدولية التدابير التالية على الدول:

- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية للبيئة الطبيعية، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية، وإدماجها في العقيدة العسكرية والتعليم والتدريب ومنظومة الجزاءات للقوات المسلحة وفي السياسات والأطر القانونية الوطنية.
- اعتماد وتنفيذ التدابير التي من شأنها زيادة فهم آثار الحرب على البيئة الطبيعية قبل العمليات العسكرية وفي أثنائها بانتظام، وحيثما كان ذلك مجديًا وممكنًا عمليًا، الحد من الآثار البيئية المباشرة وغير المباشرة التي قد تخلِّفها العمليات العسكرية.
- تحديد المجالات ذات الأهمية أو الهشاشة البيئية الخاصة واعتبارها مناطق منزوعة السلاح.
- تبادل الممارسات الجيدة والأمثلة على تدابير الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة عبر أنشطة مثل المؤتمرات والتدريبات والمناورات العسكرية والمنتديات الإقليمية.

تسعى سويسرا واللجنة الدولية إلى عقد اجتماع خبراء على مستوى الدول بشأن "القانون الدولي الإنساني: حماية البيئة في النزاعات المسلحة" في عام 2022. وسينصب التركيز في الاجتماع على حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة على المستوى الوطني. ومن شأن الاجتماع كذلك أن ييسر التبادل غير المسيس أو المرتبط بسياق للقوانين واللوائح والإجراءات والسياسات والممارسات الجيدة الوطنية التي وضعتها الدول أو قد تنظر في وضعها لضمان توفير حماية أفضل للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة. ونرحب بالإسهامات من جميع الدول.

9 النوع الاجتماعي والقانون الدولي الإنساني

يؤثر النوع الاجتماعي على تجربة الفرد في النزاع المسلح بطرق معقدة، غير أنه من الممكن التنبؤ بالاتجاهات. وعلى وجه الخصوص، تكافح النساء والفتيات ضد عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين، بما في ذلك في سياقات النزاعات. وغالبًا ما تقل الموارد المالية المتاحة لدى النساء والفتيات وكذلك فرصهن في الحصول على الخدمات الأساسية والتمثيل في هيئات اتخاذ القرار. وعليه، لا تسير العمليات العسكرية وفق "قواعد متساوية" لهن، ومن ثَم يُعدّ المنظور المراعي للنوع الاجتماعي أداة مهمة للممارسين الساعين إلى فهم الأضرار الواقعة على المدنيين في النزاعات المسلحة والحد منها.

وفي عام 2021، عقدت اللجنة الدولية، في إطار ولايتها للعمل من أجل فهم ونشر القانون الدولي الإنساني والتطبيق الأمين له، حلقة عمل لخبراء تهدف إلى تحديد نطاق الآثار المرتبطة بالنوع الاجتماعي التي تُخلِّفها النزاعات المسلحة وتحديد تداعياتها المحتملة من أجل تطبيق التزامات معيَّنة ينص عليها القانون الدولي الإنساني وتتعلق بحماية المدنيين. ومن خلال حلقة العمل هذه، سعت اللجنة الدولية للمشاركة في التفكير النقدي لدور القانون الدولي الإنساني في التصدي للآثار المرتبطة بالنوع الاجتماعي والتي يخلِّفها النزاع المسلح. وقد انصب التركيز فيها على التطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني والتخفيف من مخاطر إلحاق الضرر بالنساء والفتيات.

ومن المقرر أن تنشر اللجنة الدولية تقريرًا يستند إلى حلقة العمل في عام 2022 بهدف تعزيز فهم الآثار المرتبطة بالنوع الاجتماعي التي يخلِّفها تطبيق القانون الدولي الإنساني على شتى الفئات، ومنها النساء والفتيات. وما هذا إلا جزء من جهود اللجنة الدولية المتواصلة لاعتماد تحليل يستند إلى النوع الاجتماعي في أعمالها القانونية، لا سيما في مشروعها الرامي إلى تحديث التعليقات على اتفاقيات جنيف.

وبينما نعمل على إدماج منظور يراعي النوع الاجتماعي بقدر أكبر من الاتساق في تفسير القانون الدولي الإنساني وتنفيذه، فمن الأهمية بمكان أن نشير إلى الحظر الراسخ للعنف الجنسي باعتباره جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وهذا الحظر يكفل الحماية للنساء والرجال والفتيان والفتيات و/بما في ذلك الأشخاص ذوو الميول الجنسية والهوية الجنسية المختلفة، كما يشكِّل الحظر عاملًا مهمًا في السُبل التي يجب على الدول وأطراف النزاعات المسلحة العمل من خلالها على منع الأضرار المرتبطة بالنوع الاجتماعي والتصدي لها في النزاعات المسلحة. وإذا كان القانون الدولي واضحًا في حظر العنف الجنسي، فإن الأطر القانونية والسياساتية الوطنية تتسم بتنوع أكبر. ومن هذا المنطلق، وضعت اللجنة الدولية قائمة مرجعية للتنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر العنف الجنسي. ونحن على أتم استعداد لدعم الدول في تنفيذ التزاماتها القانونية الدولية في هذا الصدد داخل أُطرها الوطنية.

10 الإعاقة والقانون الدولي الإنساني

يشكِّل عمل اللجنة الدولية في ما يخص الإعاقة والقانون الدولي الإنساني أحد الركائز التي تقوم عليها رؤيتها لعام 2030 بشأن الإعاقة. إذ تطمح اللجنة الدولية في رؤيتها هذه إلى تحويل المنظمة إلى جهة عمل شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة ومقدمة ومؤيدة للأنشطة الإنسانية الشاملة لهم.

تُقدَّر نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة بنحو 15% من أي تعداد سكاني. ومن المخاطر والعقبات التي قد يواجهها هؤلاء الأشخاص عند محاولتهم الحصول على خدمات الحماية والمساعدة استهدافهم بشكلٍ خاطئ وعقبات تعوق فرارهم من القتال أو إجلائهم من المناطق التي تشهد عمليات عسكرية، فضلًا عن تزايد مخاطر تعرُّضهم لعنف واعتداءات عند التخلف عن أفراد الأسرة أو أفراد الدعم وتعذر حصولهم على الإغاثة الإنسانية. لذا تلتمس اللجنة الدولية من خلال عملها إبراز الأبعاد والاحتياجات الخاصة للأشخاص من ذوي الإعاقة في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة والمتعلقة بحماية المدنيين أو الأشخاص العاجزين عن القتال وتنفيذها على نحو يتكامل مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا السياق، نشرنا مذكرة موجزة عن التكامل وسنكرس العدد التالي من المجلة الدولية للصليب الأحمر لمناقشة مسألة الأشخاص ذوي الإعاقة والنزاع المسلح.

تدعو اللجنة الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المعنية بهم إلى تحسين مشاركتهم في التخطيط لاستجابة الحماية والمساعدة في حالة النزاع المسلح من أجل تعميق الوعي بالمخاطر والعقبات المحددة التي يواجهونها في النزاع المسلح. كما ندعو إلى توعية حاملي الأسلحة بهذه المخاطر والعقبات المحددة والتأكيد على ضرورة إدماج هذه الاعتبارات في عقديتهم العسكرية والتخطيط والتدريب وسير العمليات العدائية. تدعم اللجنة الدولية التوصيات التي قدمها بهذا الصدد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تقريره المقدم عام 2021 للجمعية العامة للأمم المتحدة. كما أننا نشارك في استضافة مشاورات الخبراء من أجل التقرير الجديد المزمع أن يقدمه المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن سير العمليات العدائية والأشخاص ذوي الإعاقة بهدف التقريب بين القوات المسلحة للدولة والأشخاص من ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم.

11 الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

قد يشكِّل وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالات النزاعات المسلحة مخاطر خاصة تهدد توفير الحماية الفعالة للمدنيين. وينطبق ذلك بصفة خاصة على الحالات التي تفتقر فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها إلى التدريب الملائم أو الدوافع الكافية للامتثال للقانون الدولي الإنساني والقوانين الأخرى واجبة التطبيق، وهي لا تخضع لعمليات مساءلة فعالة بشأن انتهاك القانون الدولي الإنساني أو ارتكاب تجاوزات أخرى. لذا تسعى اللجنة الدولية لضمان وفاء الدول المتعاقدة ودول الإقليم ودول المنشأ بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفي ظل ظروف معيَّنة، قد تتواصل اللجنة الدولية كذلك مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مباشرةً حيثما يسفر عن ذلك تحسُّنًا في الوضع الإنساني.

وإحدى الأدوات الرئيسية في عمل اللجنة الدولية المتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح. وهي وثيقة حكومية دولية تهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما في حالة وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة. وقد اشتركت سويسرا واللجنة الدولية في تيسير وضع هذه الوثيقة. وهي تلخص الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة ذات الصلة، إلا أنها ليست في حد ذاتها صكًا مُلزمًا من الناحية القانونية.

كما تتابع اللجنة الدولية عن كثب الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي أنشأه مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف من أجل "صياغة مضمون إطار تنظيمي دولي - دون الحكم مسبقًا على طبيعته - لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة".

وتناشد اللجنة الدولية جميع دول المنشأ ودول الإقليم والدول المتعاقدة للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني من أجل ضمان امتثال عمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني، وهي الالتزامات المبينة في وثيقة مونترو والقائمة كذلك بشكلٍ مستقل عنها. ونرحب بالتركيز بصفة خاصة على ضمان اشتمال القوانين الوطنية على الأحكام الضرورية وإنفاذها على أرض الواقع. وندعو جميع الدول التي لم توقّع بعد على وثيقة مونترو إلى التوقيع عليها وندعو تلك التي وقّعت عليها إلى تشجيع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. وأخيرًا، نشجع الدول كافة على المشاركة البناءة في العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

12 الحفاظ على الحيز الإنساني

وصول المساعدات الإنسانية

يتسم وصول المساعدات الإنسانية بأهمية محورية في توفير الحماية الفعالة للمدنيين. ويتطلب إيصال المساعدات الإنسانية وتقديم الأنشطة الإنسانية إجراء حوار في كل الأوقات، وليس فقط عندما يكون وصول المساعدات الإنسانية وتقديمها مهددًا أو مقيَّدًا. وهذا الحوار انعكاس "للعمل" وفقًا للقانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من أن القواعد

ذات الصلة تختلف قليلًا وفقًا لطبيعة النزاع (نزاع مسلح دولي بخلاف الاحتلال، أو احتلال، أو نزاع مسلح غير دولي)، فيمكن القول ببساطة أن إطار القانون الدولي الإنساني الذي يحكم الوصول الإنساني يتشكّل من أربع طبقات مستقلة.

أولًا، على كل طرف في نزاع مسلح تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان الواقعين تحت سيطرته. ثانيًا، للمنظمات الإنسانية غير المتحيزة الحق في عرض خدماتها بغية تنفيذ أنشطة إنسانية، وبخاصة في حالة عدم الوفاء باحتياجات السكان. ثالثًا، تخضع الأنشطة الإنسانية غير المتحيزة المُنفذة في النزاعات المسلحة عمومًا لموافقة الأطراف في النزاع المعني، ولا يمكن رفض الموافقة بشكل تعسفي أو غير مشروع. رابعًا، حالما تتم الموافقة على خطط الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة، يُتوقع من الأطراف في النزاع، فضلًا عن جميع الدول التي ليست طرفًا فيه، أن تسمح وتيّسر المرور السريع ودون عوائق للإغاثة الإنسانية. ويجوز أن تمارس الأطراف حقها في المراقبة للتحقق من أن البضائع هي فعلًا بضائع على النحو المزعوم.

والسبب الرئيسي للأزمات التي لا نزال نشهدها هو عدم امتثال أطراف النزاعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني، ويضاف إلى ذلك عجز الأطراف والمجتمع الدولي عن إيجاد حلول سياسية لهذه الأوضاع. وبالمثل، فإن العائق الأهم أمام تنفيذ الأنشطة الإنسانية بما يتناسب مع احتياجات السكان المتضررين من النزاع المسلح هو صعوبة الوصول أو استحالته أساسًا لدواعي أمنية و/أو سياسية، وذلك غالبًا الحال على أرض الواقع. ويضاف إلى هذا التحدي التسييس المتزايد والخطير للعمل الإنساني.

تود اللجنة الدولية أن ترى الدول تتناول مسألة إمكانية وصول المساعدات الإنسانية بأسلوب بعيد عن السياسة وعدم اتخاذ الإجراءات والقرارات إلا وفقًا للاحتياجات الإنسانية.

مكافحة الإرهاب ونظم العقوبات

شهدت السنوات الأخيرة زيادة في التدابير التنظيمية على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي في مجال مكافحة الإرهاب ونظم العقوبات الدولية. واللجنة الدولية لا تتساءل عن مدى شرعية هذه التدابير أو ضرورة اتخاذ الدول لها، لكنها تعاين ما كان لهذه التدابير من تبعات سلبية غير مقصودة على العمل الإنساني. كما أن أثرها على العمل الإنساني في تزايد نظرًا لانتشارها واتساع نطاقها. وقد أثر هذا على قدرة المنظمات الإنسانية، مثل اللجنة الدولية، على الاستجابة لاحتياجات الأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف بطريقة تستند إلى المبادئ. وترى اللجنة الدولية أنه يجب ألا تعرقل تدابير مكافحة الإرهاب ونظم العقوبات العمل الإنساني القائم على أساس المبادئ ويجب أن تمتثل لقواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما تلك التي تحكم الأنشطة الإنسانية.

لقد شاركت اللجنة الدولية على جميع المستويات (على سبيل المثال، في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومع الدول) بهدف زيادة الوعي بشأن الأثر الذي تخلّفه تدابير مكافحة الإرهاب والعقوبات وتشجيع تدابير التخفيف الفعالة، خاصةً في صورة استثناءات إنسانية تستبعد الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها المنظمات الإنسانية غير المتحيزة من نطاق تشريعات مكافحة الإرهاب ونظم العقوبات، بالتماشي مع القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية.

وقد لمسنا بعض الإيجابية في القرارات الأخيرة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (على سبيل المثال، القراران رقم 2610 و2615) وفي وثائق الاتحاد الأوروبي الإطارية بشأن العقوبات. إذ تضم إشارات عدة إلى نية الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي على الحفاظ على الأنشطة الإنسانية من التبعات المعاكسة وعلى احترام القانون الدولي، ومنه القانون الدولي الإنساني. غير أن ثمة أوجه حظر معيَّنة أرستها هذه النظم لا تزال تؤثر على العمل الإنساني القائم على أساس المبادئ، خاصةً في ما يتصل بحقيقة أن العقوبات غالبًا ما تستهدف الجماعات المسلحة من غير الدول، وهي كيانات على الجهات الإنسانية الفاعلة التواصل معها مباشرةً. ولهذا تأثرت أنشطة الجهات الإنسانية الفاعلة بشكل مباشر وغير مباشر بعقوبات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، فضلًا عن العقوبات الوطنية. ومن بين هذه الآثار على سبيل المثال، صعوبة استيراد البضائع أو تصديرها ومنع التحويلات البنكية أو تأخيرها، "والتخلص من المخاطر" المتعلقة بالمورِّدين، ما يؤدي إلى توقف أو تأخير الأنشطة الإنسانية في قطاع الصحة أو المياه والصرف الصحي، ولم تعد الاتفاقات مع المانحين متسقة مع القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية مع احتمال عدم الامتثال لهما ومواجهة ما يترتب على ذلك من مسؤولية. ويمكن أن تنشأ عن هذه المسألة الأخيرة مشكلات تتعلق بواجب الرعاية إزاء الموظفين.

تنص بعض نظم العقوبات التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي على إمكانية طلب استثناءات، أي إمكانية التوجه إلى السلطات المختصة وطلب الإذن بمواصلة الأنشطة الإنسانية التي قد تواجه خطر عدم الامتثال لنظام عقوبات معيَّن. غير أن ذلك ليس حلًا عمليًا، فالتوجه إلى الهيئات السياسية من أجل طلب الإذن للعمل في سياقات تخضع لنظم عقوبات غير مقبول وقد يسفر عن مشكلات أمنية. كما قد يسفر عن مخاوف خطيرة في ما يتعلق بالاتساق مع القانون الدولي الإنساني، إذ يصعب على نظم العقوبات هذه التوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني الحاكمة لإيصال المساعدات الإنسانية وللأنشطة الإنسانية، وكذلك مع القواعد التي تكفل الحماية للعاملين في المجال الإنساني، وهي القواعد التي يترتب على عدم الامتثال لها الخضوع للمسؤولية.

تناشد اللجنة الدولية واضعي العقوبات (لاسيما الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي) لزيادة الامتثال للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية عبر وضع استثناءات إنسانية دائمة مُحكمة الصياغة في نظم العقوبات. ومن الأمثلة الجيدة الفقرة 38 من ديباجة توجيه الاتحاد الأوروبي المعني بمكافحة الإرهاب، وهو صك الاتحاد الأوروبي الرئيسي المعني بمكافحة الإرهاب، والاستثناء الوارد في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2615 بشأن نظام العقوبات المفروضة على طالبان. والآن يجب نقل هذه الأمثلة إلى التشريعات المحلية لضمان إنفاذها إنفاذًا كاملًا.

والاستثناءات الدائمة والمُحكمة الصياغة هي الوسيلة الأكثر ملاءمة وفاعلية لكفالة وحماية العمل الإنساني وضمان الأ تقيِّد العقوبات الحيز الإنساني وتعرقل وصول المساعدات الإنسانية. كما أن من شأن هذه الاستثناءات أن تمنح المجتمع الإنساني الكثير من الدعم المطلوب لمواجهة الامتثال المفرط وممارسات التخلص من المخاطر، فضلًا عن المساعدة على إيجاد ثقافة عامة داعمة للعمل الإنساني بشكلٍ عام. ولن تكون تلك الاستثناءات "شاملة" لكنها ستستبعد من نطاق تطبيق نظم العقوبات الأنشطة ذات الطابع الإنساني البحت التي تضطلع بها المنظمات غير المتحيزة والإنسانية بحق والتي تعمل في جميع الأوقات بالتوافق مع القانون الدولي الإنساني.

E. Alfonso/ICRC

الجزء الثاني

إرساء ثقافة عالمية لاحترام القانون الدولي الإنساني

يعتمد احترام القانون الدولي الإنساني على محاسبة الدول لنفسها ولبعضها البعض. ويبدأ إرساء ثقافة عالمية لاحترام القانون الدولي الإنساني بالفهم المشترك للقواعد، والعمل وفقًا لها بشكلٍ يُحتذى به. فمن شأن الفهم الواضح للإطار القانوني، وكذلك الإدماج الفعال للالتزامات الدولية في الأنظمة القانونية الوطنية أن يشجع على احترام القانون الدولي الإنساني من جانب جميع أطراف النزاع المسلح وأن يعزز القدرة على التأثير في الآخرين.

تسعى اللجنة الدولية باستمرار لإيجاد سُبل تدعم بها الدول وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لفهم القانون الدولي الإنساني كما ينطبق في عالمنا اليوم، وتدعم بها تنفيذ واحترام الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني. وفي ما يلي نورد خمسة جهود رئيسية لتحقيق هذه الأهداف.

1 التعليقات المحدَّثة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977

نشرت اللجنة الدولية، في سياق عملها الرامي إلى نشر وتوضيح القانون الدولي الإنساني، "تعليقات" على اتفاقيات جنيف الأربع في الخمسينيات وعلى بروتوكوليها الإضافيين في الثمانينيات.

كان الهدف من التعليقات الأصلية هو توضيح نطاق ومضمون الاتفاقيات المعتمدة حديثًا آنذاك وبروتوكوليها، لا سيما على ضوء الأعمال التحضيرية والخبرة السابقة في النزاعات المسلحة. وبمرور الوقت أصبحت التعليقات الأصلية وثائق مرجعية رئيسية لتفسير الاتفاقيات التي كثيرًا ما يستشهد بها المحامون العسكريون والمحاكم الدولية والوطنية والعلماء في جميع أنحاء العالم. لكن نظرًا لصياغة هذه التعليقات في فترتي الخمسينيات والثمانينيات، باتت لا تعكس المستجدات التي طرأت على القوانين والممارسات منذ ذلك الحين.

لذا شرعت اللجنة الدولية في 2011 في مشروع مهم، ألا وهو تحديث التعليقات على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977. فمن خلال تحديث التعليقات، تعتزم اللجنة الدولية تقديم تفسيرات وإرشادات حديثة تراعي المشكلات والتحديات التي جوبهت في النزاعات المسلحة بالعقود الأخيرة، فضلًا عن المستجدات التي طرأت على مجال التكنولوجيا والقوانين الدولية والوطنية. وتستند التفسيرات الواردة في التعليقات المحدَّثة على منهجية تفسير المعاهدات المحددة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. والغرض من التعليقات هو أن تمثِّل أداة عملية توفر وصولًا سهلًا لملخصات بشأن جميع العناصر ذات الصلة التي يُسترشد بها في التفسيرات المحدَّثة للاتفاقيات. وهي تتيح للممارسين، ومن بينهم المستشارون القانونيون العسكريون وغيرهم من المشاركين في تطبيق القانون الدولي الإنساني وتفسيره، التعرُّف على ما تنطوي عليه تفسيرات اللجنة الدولية للاتفاقيات ووجهات النظر الرئيسية المتشعبة.

وقد نُشرت حتى اليوم ثلاثة تعليقات محدَّثة:

- التعليق على اتفاقية جنيف الأولى (2016)
- التعليق على اتفاقية جنيف الثانية (2017)
- التعليق على اتفاقية جنيف الثالثة (2020)

والعمل جارٍ حاليًا على تحديث التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة.

ونظرًا لأن التعليقات متوفرة على الإنترنت بدون مقابل، فإننا نأمل أن تصبح "فعليًا" جزءًا من الأدوات التي لا يستغني عنها المحامون العسكريون وغيرهم من الممارسين. كما أنها متاحة في تطبيق القانون الدولي الإنساني المجاني.

2 إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيًا

اعتمد المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كانون الأول/ديسمبر 2019 القرار 1 (33IC/19/R1) المعنون "إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيًا: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني". ويستند القرار إلى الإقرار المشترك على نطاق واسع بالحاجة إلى تحسين احترام القانون الدولي الإنساني من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وبأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي هو خطوة أساسية نحو تحقيق هذا الهدف. وعليه، فإنه يُحدد توجهًا عامًا يمكن أن يتبعه أعضاء المؤتمر الدولي، ويمدهم بإرشادات تأتي على شكل تدابير رئيسية لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

لإنفاذ القرار والتعهدات المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني التي اعتمدها أعضاء المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أنتجت اللجنة الدولية مطبوعة بعنوان إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيًا: المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في أيار/مايو 2021. وهذه المبادئ التوجيهية توضح عملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وتجمع توصيات اللجنة الدولية للدول والجمعيات الوطنية بشأن كيفية التصرف وفقًا لالتزاماتها.

قرار إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيًا يشجع الدول على أن تُجري "تحليلًا للمجالات التي تستدعي مزيدًا من التنفيذ على الصعيد الداخلي" (الفقرة 2)، ومن ذلك تقييم مشاركتها في المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والتحقق من اتساق أطرها القانونية الوطنية مع التزاماتها الدولية. وتنطوي هذه العملية على النظر في التشريعات الوطنية، وتدابير التنفيذ العملية، والردع الجنائي ومنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإدماج القانون الدولي الإنساني في العقيدة العسكرية، ونُظم التعليم والتدريب والجزاءات العسكرية، والنشر.

وقد بدأت الدول في مشاركة عملها المعني بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني علنًا. وللإيضاح، لا يتضمن القانون الدولي الإنساني ولا قرار إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيًا أي التزام بتقديم تقارير عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني. مع ذلك، بدأ عدد متزايد من الدول في نشر أو العمل على تقديم تقرير طوعي بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. ويشير المصطلح "تقرير طوعي" عمومًا إلى أي وثيقة أُصيغت تحت قيادة هيئة تابعة للدولة أو بمشاركة قوية منها (على سبيل المثال، لجنة وطنية أو هيئة مماثلة معنية بالقانون الدولي الإنساني، وأحيانًا بدعمٍ من الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر)، بغرض وصف حالة تنفيذ القانون الدولي الإنساني في نظامٍ القانون الوطني الذي يشمل القوانين والسياسات والممارسات. وتوضح هذه التقارير كيفية إدماج الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي في النظام الوطني وتحديد المجالات المحتملة التي تستدعي المزيد من العمل. في الوضع الأمثل، تضم هذه التقارير كذلك معلومات بشأن العمليات الداخلية لاتخاذ القرارات والأدوار والمسؤوليات المنوطة بهؤلاء الذي يساهمون في التنفيذ على الصعيد الوطني. وعادةً ما تُنشر التقارير الطوعية بعد الانتهاء من إعدادها، إذ إن أحد أهدافها الإسهام في مشاركة الممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني مع المجتمع الدولي.

ويُنظر إلى هذه التقارير باعتبارها أمثلة على الجهود المتماشية مع قرار إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيًا، وبالأخص الفقرة رقم 2 سالفة الذكر والفقرة رقم 13 التي تشجع على مشاركة الممارسات الجيدة بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني. وقد لاقت هذه التقارير المزيد من التشجيع بفعل المبادرة الموازية المتمثلة في التعهد المفتوح لتقديم التقارير بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني الذي صاغته المملكة المتحدة والصليب الأحمر البريطاني ووقعته 15 دولة وجمعية وطنية.

علاوة على ذلك، نشرت اللجنة الدولية، في إطار دعمها للدول والجهات الفاعلة الأخرى، ومنها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في جهودها الرامية إلى تحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني، عدة قوائم مرجعية تشريعية توفر توجيهات ملموسة وعملية بشأن التدابير القانونية والتنظيمية والإدارية المطلوب اعتمادها على الصعيد الوطني، على سبيل المثال بشأن منع العنف الجنسي، وتنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية وحماية خدمات الرعاية الصحية في أثناء النزاعات المسلحة. وترد روابط لهذه القوائم المرجعية في الملحق.

3 اجتماعات اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني

أنشأت الكثير من الدول منصات مشتركة بين الوزارات للجمع بين الجهات الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني. وبمرور الوقت، اتضح أن لهذه المنصات التي يشار إليها بأنها لجان وطنية وهيئات مماثلة معنية بالقانون الدولي الإنساني دورًا تؤديه في إيجاد بيئة مواتية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وغيره من الأعراف الدولية ولزيادة احترام القانون. تضم أغلب اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني القائمة حاليًا (وهي 119 لجنة في آذار/مارس 2022) ممثلين عن شتى المؤسسات الحكومية المشاركة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني (وزارات الخارجية والدفاع والعدل والتعليم، وغيرها) والقضاء والجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. من خلال عقد اجتماعات منتظمة، تشجع هذه الجهات الفاعلة على تعزيز القانون الدولي الإنساني وطنيًا، على سبيل المثال، عبر وضع برامج تدريبية للممارسين المسؤولين عن تطبيق القانون الدولي الإنساني أو تفسيره، ودعم إجراء الأبحاث عن موضوعات القانون الدولي الإنساني ذات الأهمية على الصعيد الوطني وتيسير التنسيق عمومًا بين السلطات ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالقانون الدولي الإنساني.

كما أن أدوار ومهام اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني تطور بمرور الوقت. فهي تحظى الآن بمهمة استشارية معترف بها في ما يخص تنفيذ جميع القواعد المعنية بحماية الأشخاص والأعيان المتضررة من العنف وجميع المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. وعادةً ما ينطوي الصك الذي تنشأ بموجبه اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وينص على مهامها (في الغالب قانون تشريعي أو قانون تنفيذي) على ولاية اللجنة الوطنية التي تقدم بموجبها توصيات ملموسة بشأن اعتماد تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني. وقد دفع هذا بعض اللجان إلى تقديم مشروع تعديلات لقانون العقوبات المُطبق ببلدها بهدف إدماج جرائم جديدة عقب انضمام الدولة إلى معاهدات دولية معيَّنة (على سبيل المثال، إضافة جريمة الاختفاء القسري عقب الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري). كما تُجري اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني بانتظام دراسات تهدف إلى تحديد المجالات التي قد تحتاج إلى التعزيز في الإطار القانوني الوطني من أجل تحسين وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية.

بالنظر إلى الخبرات التي اكتسبتها كل من هذه اللجان الوطنية، يمكن أن يؤدي تعزيز التعاون بينها على المستويات الدولية والإقليمية وبين الإقليمية إلى تشجيع الدول والجمعيات الوطنية على الاستفادة من ممارسات التنفيذ التي ثبتت فاعليتها في سياقات أخرى.

وتوضح الفقرة رقم 6 من قرار إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيًا أن يجري التعاون عبر حضور الاجتماعات المنتظمة التي تعقدها هذه الهيئات والمشاركة فيها مشاركة فعالة وعبر المنصة الرقمية لمجموعة اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني (التي أُنشئت بناءً على نتائج الاجتماع العالمي لعام 2016). غالبًا ما تُنظم اللجنة الدولية بالتعاون مع دولة شريكة أو منظمة إقليمية اجتماعات اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي تُعقد بانتظام، ومنها الاجتماع العالمي (الذي يُقام كل أربع سنوات وكان إصداره الخامس في كانون الأول/ديسمبر 2021) والاجتماعات الإقليمية. ومن بين المشاركين في هذه الاجتماعات الدبلوماسيون والمستشاريون القانونيون من وزارات الخارجية والدفاع والعدل ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذين يتبادلون الممارسات الجيدة بشأن تنفيذ مجالات معيَّنة من القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

4 المبادرة المعنية بعلاقات الدعم في النزاع المسلح

غالبًا ما تتضمن النزاعات المسلحة المعاصرة عددًا كبيرًا من الجهات الفاعلة، بما فيها الدول، والأطراف من غير الدول والائتلافات متعددة الجنسيات وقوات السلام. ويقاتل بعضها بعضًا، ويدعم البعض الآخر بعضًا من خلال الشراكات والتحالفات والائتلافات العسكرية. ويتخذ هذا الدعم أشكالًا شتى، مثل توفير التدريب والمعدات، ونقل الأسلحة، ودعم القدرات المؤسسية، والعون المالي، والعمليات السيبرانية، واستضافة القوات، وتوفير المتعهدين من القطاع الخاص، وتبادل المعلومات الاستخباراتية. وقد وجدت اللجنة الدولية من خلال حضورها الميداني أن هذه الشبكات المعقدة من الدعم وعلاقات الشراكة تنتشر على نحو متزايد وتصبح سمة رئيسية لأغلب سياقات النزاع التي تعمل فيها.

وفي إطار القانون الدولي الإنساني، فإن مَن يدعمون أطراف في نزاع مسلح غير دولي قد يتحولون أنفسهم إلى طرف في ذلك النزاع، وبالتالي يلتزمون بالقانون الدولي الإنساني، ولا سيما من خلال الإسهام في المباشرة الجماعية للأعمال العدائية من قبل طرف آخر ضد جماعة مسلحة أو عن طريق ممارسة سيطرة كاملة على جماعة مسلحة معيَّنة. وللإيضاح، لا تصبح دولة طرفًا في نزاع مسلح لمجرد أنها تزوِّد أحد الأطراف المتحاربة بالأسلحة أو المعدات العسكرية. ومع ذلك، فالدعم المقدم وإن كان لا يصل إلى حد الإسهام في المباشرة الجماعية للأعمال العدائية، فإنه لا ينفك يؤثر أو يُحتمل أن يؤثر على سلوك الطرف المتلقي للدعم في النزاع المسلح، وقد يؤدي إلى زيادة المعاناة البشرية أو الحد منها.

لذا في النزاعات المعاصرة، عكفت اللجنة الدولية على تطوير تعاونها مع مَن يدعمون أطراف النزاعات المسلحة، وكثفت مؤخرًا من جهودها عبر إطلاق مبادرة علاقات الدعم في النزاع المسلح. وترى اللجنة الدولية أن هناك ضرورة وفرصة للعمل الفردي والجماعي الذي يهدف إلى الاستفادة من علاقات الدعم المذكورة للتأثير إيجابيًا على سلوك الشركاء لصالح ضحايا النزاع المسلح.

وتتضمن كفالة احترام القانون الدولي الإنساني التزامًا بعدم تشجيع، أو معاونة أو مساندة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فضلًا عن الالتزام ببذل العناية الواجبة لاتخاذ خطوات استباقية للتأثير على أطراف النزاع ونشر اتجاه نحو احترام القانون الدولي الإنساني في ما بينهم. وتدرك اللجنة الدولية أن ثمة تحديات تواجه التوصل إلى تدابير ملموسة تهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. والدول حرة في الاختيار من بين العديد من التدابير المختلفة الكافية لكفالة الاحترام. وهذه تشمل إجراء تقييمات قبل تقديم الدعم، ووضع آليات ترمي إلى تحديد سوء السلوك من جانب الشركاء أثناء تقديم الدعم والتصدي له، واستعراض الدعم، أو الحد منه، أو تعليقه عند الضرورة، فضلًا عن أنشطة التدريب المحددة السياق في مجال القانون الدولي الإنساني. وتبين الخبرة أن الرقابة والمساءلة - بالإضافة إلى التدريب - لهما أهمية حاسمة في حماية ضحايا النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية النشطة والاحتجاز.

وتدرك اللجنة الدولية التحديات القانونية، والسياساتية والميدانية التي غالبًا ما يواجهها وضع تدابير من هذا القبيل. لذلك فهي تتعاون مع الجهات الفاعلة التي تضطلع بأدوار تقديم الدعم أو تلقي الدعم من أجل مناقشة توصياتها، وزيادة إمكانية الاستفادة منها بمرور الوقت والاستفادة من خبرة هذه الجهات. في النهاية، تسعى اللجنة الدولية لضمان أن جميع القرارات المتخذة بشأن هذا الدعم يراعي المخاطر والفرص المتعلقة بحماية المدنيين، والجرحى والمحتجزين، ويراعي احترام القانون الدولي الإنساني عمومًا.

5 مبادئ توجيهية بشأن التحقيق

الالتزام الواقع على عاتق الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه يقتضي بالضرورة أن يراقب القادة عن كثب أفعال الأفراد التابعين لهم. ففي حالة الاشتباه في وقوع انتهاك للقانون الدولي الإنساني، من الأهمية بمكان إجراء تحقيقات فعالة تُمكِّن متخذي القرارات من إثبات الوقائع واتخاذ إجراءات تضمن المساءلة وتَحمل القوات على الامتثال للقانون.

في بعض الحالات، مثل المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وجرائم الحرب المحتملة الأخرى، فإن القانون الدولي الإنساني في حد ذاته يتطلب إجراء تحقيقات بغية فرض عقوبات جنائية. وفي ظروف أخرى، يعد إجراء التحقيقات جزءًا لا يتجزأ من مسؤولية الدولة لوضع حد للانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني، واتخاذ خطوات لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات وتقديم الجبر الملائم.

وقد اشتركت اللجنة الدولية، في إطار جهودها الرامية إلى تقديم المشورة للدول بشأن التشريعات والعمليات المطلوبة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، مع أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في صياغة مبادئ توجيهية بشأن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وتوفر هذه الوثيقة المساعدة العملية عبر وضع إطار عام للتحقيقات في النزاع المسلح، وعند الاقتضاء، المبادئ والمعايير الدولية المتوافقة مع هذا الإطار. وقد استند هذا العمل إلى أبحاث مستفيضة في القانون والممارسات المحلية للدول والمشاركات مع خبراء عسكريين وحكوميين وأكاديميين ومنظمات من غير الدول.

ونرى أن هذه المبادئ التوجيهية ضرورية ومهمة لأن التحقيقات السليمة التي تُجريها الدول على الصعيد الوطني هي أداة أساسية لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني. والتحقيقات أيضًا شكل من أشكال المساءلة أمام سكان الدولة وضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعائلاتهم وسكان الإقليم الآخر الذي قد تعمل فيه قواتها المسلحة وكذلك أمام المجتمع الدولي. ويمكن أن تثبت أن الدولة مقيدة بالتزاماتها الدولية - سواء عن طريق توضيح أن القانون الدولي الإنساني لم يُنتهك أو عن طريق إثبات أن الدولة تتصدى لانتهاك مزعوم للقانون وتتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة.

عند التخطيط لجميع عمليات النشر العسكري، سواء داخليًا أم خارج الحدود الإقليمية، تحث اللجنة الدولية الدول على توقع الحاجة إلى إجراء تحقيقات مستقلة وغير متحيزة باعتبارها أداة ذات أهمية حاسمة للامتثال للقانون الدولي الإنساني. يلزم وضع توقعات وعمليات واضحة في وقت مسبق للتأكد من إمكانية إجراء التحقيقات الفعالة. ينبغي للدول الاستعداد عبر ضمان توفر الأفراد المؤهلين لإجراء هذه التحقيقات فورًا وعبر اعتماد إجراءات عمل موحدة تُعنى بتسجيل تفاصيل العمليات العسكرية منهجيًا، ومن ذلك الاحتجاز المخطط وغير المخطط له، واستخدام القوة والحوادث التي يلحق فيها ضرر بالمدنيين والممتلكات. كما عليها أن تُيسر إبلاغ سلسلة القيادة بالحوادث المثيرة للقلق، على سبيل المثال عبر تقديم إحاطة بعد انتهاء المهمة وتقارير ما بعد العمليات والإبلاغ الملائم من جانب القائد العسكري المسؤول، والأهم توفير الحماية للمبلغين عن المخالفات.

ملحق

الموارد الإضافية

يقدم هذا الملحق روابط لموارد إضافية تابعة للّجنة الدولية عن الموضوعات المشمولة في هذا التقرير. ويقتصر الملحق على تقديم المواد التي أعدتها اللجنة الدولية أو بالشراكة معها حصريًا. لكن هناك العديد من الموارد الإضافية المفيدة التي تتناول هذه الموضوعات من مصادر أخرى.

الحرب في المدن

الموارد الرئيسية

- ICRC, *Reducing Civilian Harm in Urban Warfare: A Commander's Handbook,* 2021.
- World Bank, ICRC and UNICEF, *Joining Forces to Combat Protracted Crises - Humanitarian and Development Support for Water and Sanitation Providers in the Middle East and North Africa,* Washington DC, 2021.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، القسم الذي يتناول تحول النزاعات المسلحة إلى المناطق الحضرية، 2019، الصفحات من 16 إلى 25. [تتوفر هذه الوثيقة باللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية]

المزيد من الموارد عن هذا الموضوع

- ICRC, "Urban warfare: An age-old problem in need of new solutions", *Humanitarian Law & Policy* blog, 2021.
- ICRC and International Institute of Humanitarian Law, New Dimensions and Challenges of Urban Warfare, 43rd San Remo Round Table webinars, Sept–Oct 2020.
- ICRC, "Humanitarian consequences of urban warfare", part 1 and part 2, *Intercross* podcast, No. 111 and No. 112, Oct–Nov. 2020.
- University of Queensland Law School, "Mitigating harm to the civilian population and critical infrastructure in urban warfare", *Law and the Future of War* podcast, 2021.

الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة

الموارد الرئيسية

- ICRC, *Explosive Weapons with Wide Area Effects: A Deadly Choice in Populated Areas,* January 2022.
- نداء مشترك من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر "الأسلحة المتفجرة في المدن: يجب إيقاف الدمار والمعاناة التي تحل بالمدنيين"، أيلول/سبتمبر 2019.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، القسم الذي يتناول تحول النزاعات المسلحة إلى المناطق الحضرية، 2019، الصفحات من 19 إلى 22. [تتوفر هذه الوثيقة باللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية]

المزيد من الموارد عن هذا الموضوع

- ICRC, "Waging war in cities: A deadly choice", film, 2020.

مكافحة الإرهاب وحماية الأطفال في النزاع المسلح

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، القسم الذي يتناول وضع وحماية المقاتلين الأجانب وأسرهم، 2019، الصفحات من 61 إلى 63. [تتوفر هذه الوثيقة باللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية]
- ICRC, "Syria: The Children of Al Hol" , *Intercross* podcast, No. 120, December 2021.
- المدير الإقليمي لمنطقة الشرق الأدنى والشرق الأوسط باللجنة الدولية "إحاطة عن الوضع الإنساني للأشخاص العالقين والمحتجزين في شمال شرق سورية"، حزيران/يونيو 2021.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "سورية: رئيس اللجنة الدولية يحث المجتمع الدولي على اتباع "نهج جديد" بعد مرور عقد من الأزمة الدامية"، تصريح، آذار/مارس 2021.
- ICRC, "Gender-sensitive reintegration in context", statement before the UN Counter-Terrorism Committee, November 2019.

الأشخاص المفقودون وعائلاتهم

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبادئ توجيهية/ قانون نموذجي بشأن المفقودين"، 2009.

البيئة والمخاطر المناخية والنزاع المسلح

- ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict,* 2020.
- ICRC, "Fighting without a Planet B: How IHL protects the natural environment in armed conflict", *Humanitarian Law & Policy* blog, May 2021.
- ICRC, "War, law and the environment", *Humanitarian Law & Policy* blog series, May 2021–(submissions welcome).
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، الفصل السادس الذي يتناول المناخ والنزاع المسلح والبيئة الطبيعية، 2019، الصفحات من 65 إلى 68. [تتوفر هذه الوثيقة باللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية]
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ميثاق المناخ والبيئة للمُنظَّمات الإنسانية، لا سيما التوجيهات بشأن الالتزام رقم 6 التي تضم أمثلة على الأهداف التي تدمج القانون الدولي الإنساني، 2021. [يتوفر باللغات العربية والفرنسية والإسبانية]
- اللجنة الدولية، عندما تمطر غبارًا: فهم الآثار المجتمعة للنزاعات المسلحة والأزمات المناخية والبيئية على حياة السكان والاستجابة لها، 2020. [تتوفر هذه الوثيقة باللغات العربية والصينية والفرنسية والإسبانية]

القانون الدولي الإنساني والجماعات المسلحة من غير الدول

- ICRC, *ICRC Engagement with Non-State Armed Groups: Why, how, for what Purpose, and Other Salient Issues,* position paper, March 2021.

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا، وثيقة مونترو: بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، 2009. [تتوفر هذه الوثيقة باللغات العربية والفنلندية والفرنسية والروسية والإسبانية]
- منتدى وثيقة مونترو، موقع إلكتروني.

التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، القسم الذي يتناول التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب، 2019، الصفحات من 26 إلى 35. [تتوفر هذه الوثيقة باللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية]

العمليات السيبرانية في أثناء النزاعات المسلحة

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية خلال النزاعات المسلحة، ورقة موقف، 2019. [تتوفر هذه الوثيقة باللغات العربية والصينية والفرنسية والبرتغالية والروسية والإسبانية]
- ICRC, *Avoiding Civilian Harm from Military Cyber Operations during Armed Conflicts,* 2020.
- ICRC, "Signalling legal protection in a digitalizing world: A new era for the distinctive emblems?", *Humanitarian Law & Policy* blog, September 2021.

منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، أيار/مايو 2021. [تتوفر هذه الوثيقة باللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية]
- ICRC president, "Autonomous weapon systems raise ethical concerns for society", statement, December 2021.
- ICRC, "What are the dangers of autonomous weapons?", video, December 2021.

الفضاء الخارجي

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التكلفة البشرية المحتملة لاستخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي والحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، ورقة موقف، نيسان/أبريل 2021. [تتوفر هذه الوثيقة باللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية]

الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة

الموارد الرئيسية

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولية تناشد الدول لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية نهائيًا وتحت أي ظرف" تصريح، آذار/مارس 2022.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تحتفل بدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ"، بيان صحفي، كانون الثاني/يناير 2021.
- رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "علينا ألا ننسى أن حظر الأسلحة النووية هو فاتحة جهودنا وليس خاتمتها"، تصريح بشأن دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ، تشرين الأول/أكتوبر 2020.
- ICRC, working paper submitted by the International Committee of the Red Cross to the tenth Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, 2021.
- ICRC, *Humanitarian Impacts and Risks of Use of Nuclear Weapons,* report on the expert meeting, 2020.
- نداء رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الأسلحة النووية: تجنب كارثة عالمية، 2018.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قانون نموذجي بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية، آذار/مارس 2019.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نموذج إعلانات طبقًا للمادة 2 من معاهدة حظر الأسلحة النووية، 2021.
- ICRC, view on interpretation of the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, briefing notes, 2019.
- الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، "السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية:خطة عمل للفترة 2018 - 2021"، مجلس المندوبين، القرار 4، 2017.

المزيد من الموارد عن هذا الموضوع

- ICRC, "What if we nuke a city? ", explainer video, 2019.
- ICRC, "Live or die: What would you choose in a nuclear attack?, campaign video, 2019.
- ICRC, informational videos on the consequences, lack of response capacity, and risks.
- ICRC, "Why does the Nuclear Ban Treaty matter?", article, January 2021.

النوع الاجتماعي والقانون الدولي الإنساني

- ICRC, Considering Different Impacts on Diverse Women, Men, Girls and Boys when Applying and Implementing IHL, pledge, 2019.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر العنف الجنسي: قائمة مرجعية للدول والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تشرين الثاني/نوفمبر 2020. [تتوفر هذه الوثيقة باللغات العربية والفرنسية والإسبانية]
- ICRC "GCIII Commentary: I'm a woman and a POW in a pandemic. What does the Third Geneva Convention mean for me? ", *Humanitarian Law & Policy* blog, 2020.
- ICRC, "Walking the talk on SGBV: An implementation checklist to narrow the gaps between international law and domestic practice", *Humanitarian Law & Policy* blog, 2021.
- ICRC, "Sexual violence in armed conflict: The historical limits of humanitarian action and the ICRC in the 20th Century", *Humanitarian Law & Policy* blog, 2021.
- ICRC and Norwegian Red Cross, *"That Never Happens Here": Sexual and Gender-Based Violence against Men, Boys and/including LGBTIQ+ Persons in Humanitarian Settings,* 2022.
- ICRC, *"My Father and Cows Will Go to Court, Not Me": Male Perceptions of Sexual Violence in South Sudan and the Central African Republic,* 2022.

الإعاقة والقانون الدولي الإنساني

- ICRC, *The ICRC's Vision 2030 on Disability*, 2020.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، القسم الذي يتناول حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، 2019، الصفحات من 41 إلى 43. [تتوفر هذه الوثيقة باللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية]
- ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict*, 2017.

الحفاظ على الحيز الإنساني

- ICRC, Q&A and lexicon on humanitarian access, 2014.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 2015، الصفحات من 26 إلى 30.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، القسم الذي يتناول تدابير مكافحة الإرهاب والعمل الإنساني القائم على أساس المبادئ، 2019، الصفحات من 59 إلى 61. [تتوفر هذه الوثيقة باللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية]
- Ferraro, Tristan, "International humanitarian law, principled humanitarian action, counterterrorism and sanctions: Some perspectives on selected issues", *International Review of the Red Cross*, No. 916-917, 2022.

التعليقات المحدَّثة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977

- نظرة عامة على المشروع
- موجز عن اتفاقية جنيف الأولى
- موجز عن اتفاقية جنيف الثانية
- موجز عن اتفاقية جنيف الثالثة
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تطبيق القانون الدولي الإنساني 2.0، تطبيق 2021.

إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيًا واللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني

- المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، "إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيًا: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، القرار 1، كانون الأول/ديسمبر 2019. [تتوفر هذه الوثيقة كذلك باللغات العربية والفرنسية والإسبانية]
- المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، Open pledge to report on the domestic implementation of international humanitarian law, 2019. [تتوفر هذه الوثيقة باللغات العربية والفرنسية والإسبانية]
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني: المبادئ التوجيهية لتحقيق النجاح - نحو احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه، 2019. [تتوفر هذه الوثيقة كذلك باللغات العربية والفرنسية والإسبانية]
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيًا: المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، 2021. [تتوفر هذه الوثيقة باللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية]
- قوائم مرجعية تشريعية مواضيعية:
  - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر العنف الجنسي: قائمة مرجعية للدول والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 2020. [تتوفر هذه الوثيقة كذلك باللغات العربية والفرنسية والإسبانية]
  - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية الرعاية الصحية من العنف: قائمة مرجعية تشريعية، 2021. [تتوفر هذه الوثيقة كذلك باللغات العربية والصينية والفرنسية والإسبانية]
  - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التدابير المحلية لتنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، 2020. [تتوفر هذه الوثيقة باللغات العربية والفرنسية والروسية والإسبانية]
  - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التدابير المحلية لتنفيذ الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، 2020. [تتوفر هذه الوثيقة باللغات العربية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية]

المبادرة المعنية بعلاقات الدعم في النزاع المسلح

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الإلكتروني لمبادرة علاقات الدعم في النزاعات المسلحة.
- ICRC, *Allies, Partners and Proxies: Managing Support Relationships in Armed Conflict to Reduce the Human Cost of War*, March 2021.
- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، القسم الذي يتناول علاقات الدعم في النزاع المسلح، 2019، الصفحات من 75 إلى 76. [تتوفر هذه الوثيقة باللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية].

المبادئ التوجيهية بشأن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني

- ICRC and Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, *Guidelines on Investigating Violations of International Humanitarian Law: Law, Policy and Good Practice*, Geneva, 2019.

T. Wallet/ICRC

T. Wallet/ICRC

تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتضررين من النزاعات المسلحة وأعمال العنف الأخرى في جميع أنحاء العالم، باذلة كل ما في وسعها لحماية أرواحهم وكرامتهم وتخفيف معاناتهم، وغالباً ما تفعل ذلك بالتعاون مع شركائها في الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتسعى المنظمة أيضاً للحيلولة دون تعرض الناس للمشقة، بنشر القانون الإنساني وتعزيزه، وبمناصرة المبادئ الإنسانية العالمية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T +41 22 734 60 01
Email: cai_rcc@icrc.org www.icrc.org/ar
© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، آذار/ مارس 2022

ICRC

facebook.com/icrcarabic
twitter.com/icrc_ar
instagram.com/icrc

4610/004 03.2022
صورة الغلاف
A. Mirzo/ICRC